

وزارة الشؤون الرياضية

قرار وزاري

رقم ٢٠١٧ / ١٧١

بتحديد رسوم الخدمات العلاجية

بدوائر وأقسام ومراكز الطب الرياضي بوزارة الشؤون الرياضية

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١١٢ بإنشاء وزارة الشؤون الرياضية وتحديد اختصاصاتها ،

وإلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ ،

وإلى موافقة وزارة المالية ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

تحدد رسوم الخدمات العلاجية بدوائر وأقسام ومراكز الطب الرياضي بوزارة الشؤون الرياضية ، وفقاً للملحق المرفق .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٤٣٨ / ١٢ / ٣٠ هـ

الموافق : ٢٠١٧ / ٩ / ٢١ م

سعد بن محمد بن سعيد المرزوق السعدي

وزير الشؤون الرياضية

ملحق

رسوم الخدمات العلاجية

بدوائر وأقسام ومراكز الطب الرياضي بوزارة الشؤون الرياضية

الفئة	الرياضيون (لمن هم دون "٥٠" الخمسين سنة)	العمانيون من غير الرياضيين (للرباط الصليبي) (لمن هم دون "٥٠" الخمسين سنة)	لغير العمانيين (للرباط الصليبي) (لمن هم دون "٥٠" الخمسين سنة)
الرسم بالريال العماني			
العضوية في مجمع السلطان قابوس الرياضي	١	١	١
التسجيل	١	١	١
علاج وتأهيل الرباط الصليبي (لمدة "٦" سنة أشهر)	١٠	٣٠	١٠٠
علاج وتأهيل الحالات غير المزمنة ("١٠" عشر جلسات بنظام المواعيد)	٥ (لكل "١٠" عشر جلسات)	-	-
علاج وتأهيل الحالات المزمنة ("٤٠" أربعون جلسة فأكثر)	١٠	-	-